

تاج العروس من جواهر القاموس

الْحَرُورُ : حَرُّ الشَّمْسِ . وقيل : الحَرُورُ : اسْتَيْقَادُ الْحَرِّ وَلَفْجُهُ وَهُوَ
يَكُونُ بِالذَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالذَّهَارِ . فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : "
وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ " قَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْحَقِّ الَّذِينَ هُمْ
ظِلٌّ مِنَ الْحَقِّ وَلَا أَصْحَابُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْحَرُورِ أَيِ الْحَرِّ الدَّائِمِ لَيْلًا
وَنَهَارًا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الظِّلُّ هُنَا الْجَنَّةُ وَالْحَرُورُ النَّارُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الظِّلَّ هُوَ الظِّلُّ بَعِيدُهُ وَالْحَرُورُ الْحَرُّ بَعِيدُهُ وَجَمَعُ
الْحَرُورَ حَرَارًا قَالَ مُضَرَّسٌ :

بَلَمَّا تَعَاوَى قَدْ صَادَفَ الصَّيْفُ مَاءَهَا ... وَفَاضَتْ عَلَيْهَا شَمْسُهُ وَحَرَارُهُ .
وَحُرَيْرٌ كَزُبَيْرٍ أَبُو الْحُمَيْدِ بْنِ شَيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصَّلِيِّ .
النَّدِيمِ الْمَشْهُورِ . وَقَيْسُ بْنُ عَبْدِ بَنِي حُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْجَعْدِ
النَّجَّارِيِّ الْمَازِنِيِّ أَبُو بَشِيرٍ : صَحَابِيُّ قُتِلَ بِالْيَمَامَةِ وَرَوَى عَنْهُ
ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وَفَاتَهُ : عَمْرُو بْنُ الْحُرَيْرِ الْأَسَدِيِّ أَخْبَارِي . وَالْحُرَيْرِيَّةُ بِالضَّمِّ :
الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ السَّلْيِيَّةُ الطَّيِّبَةُ الصَّالِحَةُ لِلذَّبَاتِ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَفِي الْأَسَاسِ : أَرْضٌ حُرَيْرَةٌ : لَا سَبْخَةَ فِيهَا .
مِنَ الْمَجَازِ : الْحُرَيْرِيَّةُ مِنَ الْعَرَبِ : أَشْرَافُهُمْ يُقَالُ : مَا فِي حُرَيْرِيَّةِ الْعَرَبِ
وَالعَجَمِ مِثْلُهُ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

فَصَارَ حَيًّا وَطَبِيقَ بَعْدَ خَوْفٍ ... عَلَى حُرَيْرِيَّةِ الْعَرَبِ الْهَزَالِي . أَيِ عَلَى
أَشْرَافِهِمْ . وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ حُرَيْرِيَّةِ قَوْمِهِ أَيِ مِنْ خَالِصِهِمْ . وَالْحُرُرُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ : أَعْتَقَهُ .

وَالْحُرَيْرِيَّةُ كَهُرَيْرَةِ : عَ قُرْبَ نَخْلَةَ بَيْنَ الْأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ .
وَحُرَيْرٌ بِالضَّمِّ : دَ قُرْبَ آمِدٍ كَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : حُرَيْرِينَ بِالضَّمِّ
كَذَا فِي التَّكْمِلَةِ . وَحُرُورَاءُ كَجُلُورَاءِ بِالْمَدِّ وَقَدْ تُقْصَرُ : بِالْكَوْفَةِ عَلَى
مِيلَيْنِ مِنْهَا نَزَلَ بِهَا جَمَاعَةٌ خَالَفُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ .
وَيُقَالُ : هُوَ حُرُورِيٌّ بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَهُمْ
نَجْدَةٌ الْخَارِجِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُمْ يُقَالُ لَهُ : الْحُرُورِيٌّ وَقَدْ
وَرَدَ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِبَعْضٍ مِنْ كَانَتْ تَقَطَّعُ أَثَرَ دَمِ الْحَيْضِ

من الثَّوْبِ : أَحْرُورِيَّةٌ ؟ تَعْنِيهِمْ كَانُوا يُدْبِلُ الْغُونُ فِي الْعِيدَاتِ
وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ عِمْرَانُ بْنُ حَطَّانِ السَّدُّوسِيِّ الْحَرُّورِيِّ . وَمِنْ سَجَعَاتِ
الْأَسَاسِ : لَيْسَ مِنَ الْحَرُّورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَرُّورِيَّةِ .

مِنَ الْمَجَازِ : تَحْرِيرُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ : تَقْوِيمُهُ وَتَحْلِيصُهُ بِإِقَامَةِ
حُرُوفِهِ وَتَحْسِينِهِ بِإِصْلَاحِ سَقَطِهِ . وَتَحْرِيرُ الْحِسَابِ : إِثْبَاتُهُ مُسْتَوِيًّا لَا
غَلْثَ فِيهِ وَلَا سَقَطَ وَلَا مَحْوً .

التَّحْرِيرُ لِلرَّفِيقَةِ : إِعْتَاقُهَا . وَالْمُحَرَّرُ الَّذِي جُعِلَ مِنَ الْعَبِيدِ حُرًّا
فَأُعْتِقَ .

يُقَالُ : حَرَّ الْعَيْدُ يَحَرُّ حَرَارَةً بِالْفَتْحِ أَي صَارَ حُرًّا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ : " شِرَارُكُمْ الَّذِينَ لَا يُعْتَقُ مُحَرَّرُهُمْ " أَي أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقُوهُ
اسْتَخْدَمُوهُ فَإِذَا أَرَادَ فِرَاقَهُمْ ادَّعَوْا رِقَّةً . وَمُحَرَّرُ بْنُ عَامِرٍ
الْخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ كَمُعَظَّمٍ : صَحَابِيٌُّّ بَدْرِيٌّ تَوْفِيٌّ صَيِّحَةٌ
أُحْدٍ وَلَمْ يُعْتَقَبْ .